



مجلس الأمة

138609_2022

17/03/2022

الموكر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

ببرج في قبول أعمال
الجلسة الخاصة ١٧-٣-٢٠٢٢
وبحال ان لجنة الشؤون المالية
والاقتصادية
مع اعطاء صفح الاستعمال

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم (75) لسنة
2022 بإحالة مشروع قانون بصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات
التقاعدية والمستحقين عنهم وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات
الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976
والقانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات
الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية والقانون رقم (110) لسنة
2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات
الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند
انتهاء الاشتراك .

أملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموكر .

مع وافر التقدير والاحترام ،،،

أخوكم
رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

مرسوم رقم 75 لسنة 2022

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وبناء على عرض وزير المالية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم وبتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 والقانون رقم (25) لسنة 2001 بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية والقانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك .

- 2 -


مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

ولي العهد



مشعل الأحمد الجابر الصباح



رئيس مجلس وزراء

صباح خالد الحمد الصباح

وزير المالية



عبد الوهاب محمد الرشيد

صدر بقصر السيف في: 13 شعبان 1443 هـ
الموافق: 16 مارس 2022 م



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٢

بصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية، والقانون رقم (٦١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ بالاشتراك في التأمينات الاجتماعية اختيارياً للعاملين في الخارج ومن في حكمهم المعدل بالمرسوم بالقانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٢،
- وعلى القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



(المادة الأولى)

تصرف منحة مالية لمرة واحدة لأصحاب المعاشات التقاعدية في تاريخ صدور هذا القانون مقدارها (٣٠٠٠) دينار.

فإذا كان صاحب المعاش متوفياً تصرف المنحة بالكامل للمستحقين عنه الفعالة أنصبتهم وذلك بالتساوي بينهم.

ولا يجوز صرف المنحة للشخص الواحد أكثر من مرة فإذا استحق أكثر من منحة، صرفت له أعلى المنح مقداراً.

ولا يجوز الحجز على هذه المنحة أو الخصم منها لأي سبب من الأسباب.

(المادة الثانية)

تؤخذ المبالغ اللازمة لصرف المنحة المنصوص عليها في المادة السابقة من احتياطات صناديق المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (تاسعة) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ المشار إليه، النص الآتي:

"تزداد المعاشات التقاعدية كل سنة اعتباراً من ٢٠٢٢/٨/١ وذلك بواقع (٢٠) ديناراً شهرياً".

(المادة الرابعة)

يستبدل بنص المادة (سابعة مكرراً) من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، النص الآتي:

"يزاد الحد الأقصى للمدة التي تؤدي عنها المكافأة المنصوص عليها في المادة السابقة على النحو الوارد بالجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون".



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



(المادة الخامسة)

تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادتان جديدتان برأسي (١٠) و (٨٣) مكرراً) ونصهما الآتي:

مادة (١٠) مكرراً):

"يكون سداد الخزانة العامة للعجز الاكتواري للمؤسسة بما لا يقل عن (٥٠٠ مليون دينار) في بداية كل سنة مالية اعتباراً من الأول من إبريل لسنة ٢٠٢٢ نقداً أو عيناً للمؤسسة ولحين سداد كامل العجز الاكتواري وفقاً لما يسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة".

مادة (٨٣) مكرراً):

"يجوز للمؤسسة أن تنشئ نظاماً للادخار والاستثمار، يكون الاشتراك فيه اختيارياً للمؤمن عليهم والمستفيدين وأصحاب المعاشات التقاعدية وفقاً لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، تحدد فيه المبالغ المستحقة طبقاً لهذا النظام وقواعد وشروط الاشتراك الاختياري فيه وحالات الوقف والإلغاء والعودة إليه وذلك في الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة.

واستثناء من حكم المادة (١٠) من هذا القانون، يفحص المركز المالي لهذا النظام على حدة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بمعرفة خبير إكتواري يعينه مجلس الإدارة. فإذا أظهر الفحص فانضاً جاز توزيعه على المشتركين طبقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

أما إذا أظهر الفحص عجزاً فيجب على الخبير الإكتواري توضيح سبب هذا العجز والوسيلة الكفيلة بتلافيه".

(المادة السادسة)

يستبدل بالجدولين رقمي (٧/أ) و (٧/ب) المرافقين لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه الجدولان رقما (٧/أ) و (٧/ب) المرافقان لهذا القانون.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



(الأداة المنهجة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، رئيس في
الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في: / / هـ

الموافق: / / م

جدول رقم (أ)

بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش

وفقا للبند (5) من المادة (17)

السن في تطبيق البند رقم (5)	تاريخ انتهاء الخدمة
بدون تحديد السن	حتى 2004/6/30
41	من 2004/1/1 إلى 2006/12/31
42	من 2007/1/1 إلى 2009/12/31
43	من 2010/1/1 إلى 2012/12/31
44	من 2013/1/1 إلى 2014/12/31
45	من 2015/1/1 إلى 2015/12/31
46	من 2016/1/1 إلى 2016/12/31
47	من 2017/1/1 إلى 2017/12/31
48	من 2018/1/1 إلى 2018/12/31
49	من 2019/1/1 إلى 2019/12/31
50	من 2020/1/1 إلى 2023/12/31
51	من 2024/1/1 إلى 2024/12/31
52	من 2025/1/1 إلى 2025/12/31
53	من 2026/1/1 وما بعدها.

ملحوظة: إذا كان المعاش يستحق بافتراض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقا لهذا الجدول، فإن المعاش يستحق أيا كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



جدول رقم (٧/ب)

بتحديد السن التي لا يستحق قبلها المعاش

وفقا للبند (٦) من المادة (١٧)

السن في تطبيق البند (٦)	تاريخ انتهاء الخدمة
٤٦	حتى ٢٠٠٥/١٢/٣١
٤٧	من ٢٠٠٦/١/١ إلى ٢٠٠٩/١٢/٣١
٤٨	من ٢٠١٠/١/١ إلى ٢٠١٢/١٢/٣١
٤٩	من ٢٠١٣/١/١ إلى ٢٠١٤/١٢/٣١
٥٠	من ٢٠١٥/١/١ إلى ٢٠١٥/١٢/٣١
٥١	من ٢٠١٦/١/١ إلى ٢٠١٦/١٢/٣١
٥٢	من ٢٠١٧/١/١ إلى ٢٠١٧/١٢/٣١
٥٣	من ٢٠١٨/١/١ إلى ٢٠١٨/١٢/٣١
٥٤	من ٢٠١٩/١/١ إلى ٢٠١٩/١٢/٣١
٥٥	من ٢٠٢٠/١/١ إلى ٢٠٢٣/١٢/٣١
٥٦	من ٢٠٢٤/١/١ إلى ٢٠٢٤/١٢/٣١
٥٧	من ٢٠٢٥/١/١ إلى ٢٠٢٥/١٢/٣١
٥٨	من ٢٠٢٦/١/١ وما بعدها

ملحوظة: إذا كان المعاش يستحق بأفترض انتهاء الخدمة عند بلوغ سن معينة طبقا لهذا الجدول، فإن المعاش يستحق أيا كانت السن عند انتهاء الخدمة بعد ذلك.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



جدول رقم (١)

بتحديد زيادة الحد الأقصى للمدة التي تؤدي عنها
المكافأة في تطبيق حكم المادة (سابعة مكرراً)

السن عند انتهاء الاشتراك		المدة التي تؤدي عنها المكافأة
رجل	مرأة	
٥٦	٥١	١٩
٥٧	٥٢	٢٠
٥٨	٥٣	٢١
٥٩	٥٤	٢٢
٦٠	٥٥	٢٣
٦١	٥٦	٢٤
٦٢	٥٧	٢٥
٦٣	٥٨	٢٦
٦٤	٥٩	٢٧
٦٥	٦٠	٢٨

ملحوظة: يعتد في حساب السن بالسنوات كاملة.

مذكرة إيضاحية

مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٢٢

بصرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم، وتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، والقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية وزيادة المعاشات التقاعدية، والقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

بناءً على الرغبة السامية ببذل المزيد من العطاء للمتقاعدين وتلمساً لاحتياجاتهم بجعلهم شركاء في النجاحات التي تحققت المؤسسة، بما يعود بالنفع عليهم ويرتقي بالمستوى المعيشي لهم، وبالرغم مما تواجهه المؤسسة من عجز اكتواري هائل في المركز المالي لها، قامت المؤسسة بإعداد الدراسات اللازمة لهذا المشروع بما لا يضر بالنظام ويتسق وأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية التي عهد للمؤسسة بتنفيذها في الحدود والأغراض المقررة لها.

فقد أعد مشروع القانون المرافق مقررأ في مادته الأولى أن تصرف لأصحاب المعاشات والمستحقين عنهم من أصحاب الأصبية الفعالة في تاريخ صدور هذا القانون منحة مالية نمرة واحدة مقدارها ثلاثة آلاف دينار، وحيث أن المادة المشار إليها جاءت عامة لا تتضمن تفصيلاً، وذلك حتى يمكن مواجهة الحالات الخاصة التي توجد في مجال تطبيق هذا القانون عن طريق التفسير، فقد روعي الآتي:

- أن المنحة تقتصر فقط على الكويتيين من أصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة صبقاً لأحكام القوانين المشار إليها بديباجة القانون والتي لم يرد بها المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠، ومن ثم لا تستحق المنحة لغير الفئات المقررة فيها.
- لا تستحق المنحة لأصحاب المعاشات التقاعدية المستحقة بعد صدور هذا القانون.
- أن أصحاب المعاشات الذين يجمعون بين أكثر من معاش تصرف لهم عن معاش واحد فقط، كما تصرف لأصحاب المعاشات الذين يجمعون بينها وبين المرتب.



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



- أن أصحاب المعاشات الذين يجمعون بين المعاش ونصيب أو أكثر، تصرف لهم المنحة المقررة لأصحاب المعاشات فقط، بينما يزول نصيبهم في المنحة ابتداءً من المستحقين الآخرين.

- يتم توزيع المنحة كاملة بالتساوي على المستحقين الفعالة أنصبتهم بقاربخ صدر هذا القانون.

- من يجمعون بين أكثر من نصيب تصرف لهم المنحة الأفضل، على أن يعاد توزيع النصيب الأقل في المنحة على باقي المستحقين.

وبالنظر إلى طبيعة هذه المنحة فقد تقرر عدم جواز الحجز عليها أو الخصم منها لأي سبب من الأسباب.

ويقضي المشروع في مادته (الثانية) بأن تؤخذ المبالغ اللازمة لصرف المنحة من احتياطات صناديق المؤسسة.

وقد روي تعديل الفقرة الأولى من المادة (تاسعة) من القانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠١ بما تقضي به المادة (الثالثة) من المشروع بزيادة المعاشات التقاعدية سنوياً بواقع (١٠ دينار كويتي) اعتباراً من ٢٠٢٢/٨/١، وذلك بدلاً من النص المستبدل والذي يقضي بزيادة المعاشات التقاعدية بواقع (٣٠ ديناراً) كل ثلاث سنوات.

وبطبيعة الحال فإن الزيادة السنوية المقترحة من شأنها صرف مبلغ يعادل ضعف الريادة السابقة خلال ذات الفترة (ثلاث سنوات) وذلك تماشياً مع معدلات ارتفاع تكاليف المعيشة والتخفيف ولو جزئياً على أصحاب المعاشات التقاعدية.

ورغبة من المشرع في حث المؤمن عليهم على الاستمرار في العمل بما يحثق ميرة إضافية لهم بزيادة المكافأة المالية، حيث تقضي المادة (الرابعة) من المشروع بأن يستبدل بنص المادة (سابعة مكرراً) من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بزيادة الحد الأقصى للمدة التي تؤدي عنها المكافأة المالية المنصوص عليها في القانون المشار إليه وفقاً للجدول رقم (١) المرافق لهذا القانون والذي تقرر بموجبه زيادة هذه المدة حتى (٢٨) سنة بحسب السن المقابل لها في الجدول المشار إليه.

وتقرر المادة (الخامسة) من القانون بإضافة مادتين جديدتان برقمي (١ مكرراً) و(٨١ مكرراً) إلى قانون التأمينات الاجتماعية، حيث تتضمن المادة (١٠ مكرراً) سدك الخزائنة العامة للعجز الاكتواري للمؤسسة بما لا يقل عن خمسمائة مليون دينار كويتي نقداً أو عيناً في بداية



مجلس الوزراء
الفتوى والتشريع
COUNCIL OF MINISTERS
LEGAL ADVICE & LEGISLATION



كز سنة مالية اعتباراً من الأول من أبريل لسنة ٢٠٢٢ ولحين سداد كاسي العجز الاسواري وفقاً لما يسفر عنه فحص المركز المالي للمؤسسة.

وقد استحدثت المادة (٨٣ مكرراً) نصاً يجيز للمؤسسة إنشاء نظام للاذخار والاستثمار. يكون الاشتراك فيه اختيارياً للمؤمن عليهم والمستفيدين وأصحاب المعاشات التقاعدية وفقاً لقرار يصدر من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، تحدد فيه المبالغ المستحقة طبقاً لهذا النظام وقواعد وشروط الاشتراك الاختياري فيه وحالات الوقف والإلغاء والعودة إليه وذلك في الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة.

كما تضمنت المادة المشار إليها استثناءً من حكم المادة (١٠) من قانون التأمينات الاجتماعية بقتصص المركز المالي لهذا النظام على حدة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بمعرفة خبير اكتوبري يعينه مجلس الإدارة، فإذا أظهر الفحص فانضاً جاز توزيعه على المشتركين وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة.

وفي حال أظهر الفحص عجزاً فيجب على الخبير اكتوبري توضيح سبب هذا العجز والتوسية الكفيلة بتلافيه.

وقد استبدلت المادة السادسة من المشروع بالجدولين رقمي (٧/أ) و(٧/ب) المرافقين لقانون التأمينات الاجتماعية الجدولان المرفقان لهذا القانون.

كما تقضي المادة (السابعة) من المشروع بأن يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره.